السنة الثانية والتسعون – عدد 5124 — 9 جمادى الأولى 1424 (10 يوليو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اقتراض دولي بواسطة سندات.

مرسوم رقم 2.03.400 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي أربعمائة مليون أورو (400.000.000 أورو) في شكل سندات لحاملها بفائدة سعرها 5% في السنة ويقدر ثمن إصداره بنسبة 98,97% يحل أجله في 8 يوليو 2008 2353

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 1185.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتفويض الإمضاء 2354

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1080.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء 2354

عمالة مراكش ـ المنارة وإقليم قلعة السراغنة. ـ تجزيء عقارين جماعيين.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 969.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. 2355

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 970.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ... 2355

وزارة الثقافة. ـ ثمن بيع المنشورات.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1089.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «حفل تكريم وتقدير للشاعر المرحوم أحمد المجاطي» والذي تصدره وزارة الثقافة 2356

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1090.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب ثلاثة نصوص مسرحية «النقشة ـ المفتش ـ فولبون» اقتباس الطيب الصديقي والذي تصدره وزارة الثقافة 2356

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1091.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «الجبال المغربية، مركزيتها، هامشيتها، تنميتها» والذي تصدره وزارة الثقافة..... 2356

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ تمديد رخص الاستغلال.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 964.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2070 الممنوحة للشركة التجارية والمعدنية للصحراء (سوكوميس)..... 2357

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 965.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2399 الممنوحة لشركة تيشكاباريت..... 2357

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 966.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2401 الممنوحة لشركة الصناعة المعدنية المغربية..... 2358

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1245.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9)..... 2359

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1246.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)..... 2359

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1247.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز (السلم 6)..... 2359

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1210.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف... 2360

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1248.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 2360

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1249.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2361

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1250.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2361

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1251.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات..... 2361

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1252.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز «شعبة الإدارة»..... 2362

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1211.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش... 2362

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1212.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 2362

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1213.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة..... 2363

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1270.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين..... 2363

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1271.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين..... 2364

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1272.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين..... 2364

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1244.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2365

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2365

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.400 صادر في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي أربعمائة مليون أورو (400.000.000 أورو) في شكل سندات لحاملها بفائدة سعرها 5 % في السنة ويقدر ثمن إصداره بنسبة 98,97% يحل أجله في 8 يوليو 2008.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التسلم النهائي وعقد الخدمة المالية وعقد الالتزام الأحادي، الملحقة بأصل هذا المرسوم، والمبرمة في 7 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003) بين المملكة المغربية و BNP Paribas و Merrill Lynch International و BNP Paribas Securities - Luxembourg Branch من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي أربعمائة مليون أورو (400.000.000 أورو) في شكل سندات لحاملها، بفائدة سعرها 5 % في السنة ويقدر ثمن إصداره بنسبة 98,97% ، يحل أجله في 8 يوليو 2008.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة رقم 1185.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المحمدي، المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1080.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء .

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المهدي بن زكري، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.46.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب» وكذا مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة ـ مديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد المهدي بن زكري الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على ميزانيتي الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.46.01.2 ومصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 969.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتحديد المناطق السقوية بالحوز الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى قرار وزير الدولة، وزير الداخلية رقم 1583.99 الصادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بالحوز التابعة لعمالة مراكش ـ المنارة وإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى أسكجور، موضوع الرسم العقاري رقم 10158، التابع لقيادة سعادة، دائرة الأوداية، عمالة مراكش ـ المنارة، المشار إليه في القرار رقم 1583.99 المذكور أعلاه، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : المصطفى ساهل. الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 970.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتحديد المناطق السقوية بالحوز الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى قرار وزير الدولة، وزير الداخلية رقم 1583.99 الصادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بالحوز التابعة لعمالة مراكش ـ المنارة وإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى بلاد الساقية الركراكية، موضوع التحديد الإداري رقم 230 B، التابع للجماعة السلالية ركراكة (أولاد ابراهيم، أولاد ملوك، أولاد امحمد)، قيادة بني عامر، دائرة قلعة السراغنة، إقليم قلعة السراغنة، المشار إليها في القرار رقم 1583.99 المذكور أعلاه، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

وزير الداخلية، وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : المصطفى ساهل. الإمضاء : محند العنصر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1089.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «حفل تكريم وتقدير للشاعر المرحوم أحمد المجاطي» والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 24 درهم سعر بيع كتاب «حفل تكريم وتقدير للشاعر المرحوم أحمد المجاطي» الذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبته 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة، الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1090.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب ثلاثة نصوص مسرحية «النقشة ـ المفتش ـ فولبون» اقتباس الطيب الصديقي والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 60 درهم ثمن بيع كتاب ثلاثة نصوص مسرحية «النقشة ـ المفتش ـ فولبون» اقتباس الطيب الصديقي الذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبته 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة، الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 1091.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «الجبال المغربية، مركزيتها، هامشيتها، تنميتها» والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 60 درهم ثمن بيع كتاب «الجبال المغربية، مركزيتها، هامشيتها، تنميتها» الذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة أن تخفض ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبته 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

وزير المالية والخوصصة، وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو. الإمضاء : محمد الأشعري.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 964.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2070 الممنوحة للشركة التجارية والمعدنية للصحراء (سوكوميس).

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2070 المقدم من طرف شركة سوكوميس والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 15 أكتوبر 1996 تحت رقم 8940،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2070 الممنوحة لشركة سوكوميس لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 16 أكتوبر 1996 وتنتهي يوم 15 أكتوبر 2008.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 965.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2399 الممنوحة لشركة تيشكابايريت.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2399 المقدم من طرف شركة تيشكابايريت والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 4 مارس 2002 تحت رقم 8440،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2399 الممنوحة لشركة تيشكابايريت لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 مارس 2002 وتنتهي يوم 17 مارس 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز رقم 966.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2401 الممنوحة لشركة الصناعة المعدنية المغربية.

والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) لسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1523.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2401 المقدم من طرف شركة الصناعة المعدنية المغربية والمسجل بمديرية المعادن بتاريخ 14 مارس 2002 تحت رقم 8449،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2401 الممنوحة لشركة الصناعة المعدنية المغربية لمدة اثني عشرة (12) سنة تبتدئ يوم 18 مارس 2002 وتنتهي يوم 17 مارس 2014.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : محمد حصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1245.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 51.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المفتشين المساعدين الممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 18 و 19 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 1000 منصب.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 29 أغسطس 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1246.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 481.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 27 و 28 ديسمبر 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 1250 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 12 سبتمبر 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1247.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز (السلم 6).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية رقم 49.84 الصادر في 5 ربيع الآخر 1416 (9 يناير 1984) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك الأعوان التقنيين الممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 16 نوفمبر 2003 بالرباط، امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان التقنيين الممتازين. ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في 800 منصب.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط ويعتبر يوم الجمعة 12 سبتمبر 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1210.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 6 سبتمبر 2003 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) لتعيين 116 عونا عموميا خارج الصنف.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 15 أغسطس 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

عن وزير التجهيز والنقل :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الجبار يوسفي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1248.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 136.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم السبت 25 أكتوبر 2003، الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين عشرة (10) تقنيين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 27 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1249.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 135.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم السبت 25 أكتوبر 2003، الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين عشرين (20) تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 27 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1250.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 18 و 19 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين عشرين (20) محررا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 20 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1251.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات.

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 736.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب ممتاز للنقل والسير على الطرقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 11 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين عشرة (10) مراقبين ممتازين للنقل والسير على الطرقات.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 13 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1252.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

وزير التجهيز والنقل (قطاع النقل)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 11 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) لتعيين ثلاثين (30) كاتبا ممتازا «شعبة الإدارة».

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية (قسم الشؤون الإدارية) قبل 13 سبتمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1211.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1212.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1673.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ مساعد واحد (1) (دورة 25 سبتمبر 2003) في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 25 أغسطس 2003.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمامي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1213.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 5 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أغسطس 2003.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1270.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 325.89 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير يوم السبت 11 أكتوبر 2003 بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين (السلم 9).

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير والذين قضوا 4 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص له عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير قبل 30 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1271.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 324.89 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير يوم السبت 29 نوفمبر 2003 بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين (السلم 8).

ويفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين المرتبين في السلم السادس على الأقل التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير والذين قضوا 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص له مائة (100) منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير قبل 30 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1272.03 صادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 943.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة السكنى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير يومي السبت والأحد 27 و 28 ديسمبر 2003 امتحانا للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين وذلك في مادة الهندسة المعمارية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير والمثبتين قضاء 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويخصص له خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الموارد البشرية بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير قبل 30 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1244.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.427 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) والمتعلق بتنظيم المدرسة الملكية البحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1242.97 الصادر في 26 من ربيع الأول 1418 (3 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 8 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243. 97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد واحد (1) (دورة 16 سبتمبر 2003) في تخصص الإليكترونيك Electronique.

تفتح المباراة في وجه حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مديرية الشؤون العامة) قبل 2 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003).

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

مقرر للأمين العام للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة وامتحانات يوم 12 أبريل 2003 لتعيين أعوان الإشراف الرؤساء وأعوان الإشراف وكاتب ممتاز ومحرر ممتاز واحد وتقنيين من الدرجة الأولى بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 941.99 الصادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 120.03 الصادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 119.03 الصادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 116.03 الصادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 117.03 الصادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين محرر ممتاز واحد بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 118.03 الصادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى مقررات الأمين العام للحكومة بتاريخ 28 مارس 2003 بتأليف لجان المباراة والامتحانات السالفة الذكر ؛

وعلى محاضر لجان المباراة والامتحانات المذكورة أعلاه والتي اجتمعت بتاريخ 24 يونيو 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد كما يلي، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة وامتحانات يوم 12 أبريل 2003 :

الامتحان الخاص بأعوان الإشراف الرؤساء :

- خديجة العمراني ؛
- رفيعة الحيمي ؛
- مصطفى قصوان ؛
- عز الدين القسطاوي ؛
- مينة جلال ؛
- يونس ماهر الفيلالي.

المباراة الخاصة بأعوان الإشراف :

- مينة بوهوم ؛
- كنزة الضواري ؛
- عبد الرحيم الإدريسي الزكاري ؛
- مليكة لعشير ؛
- حسبة بلمجاطي ؛
- محمد بركاش ؛
- بهيجة السائح ؛
- نعيمة بلمدني.

الامتحان الخاص بالكتاب الممتازين :

- فاطمة أبو يوسف.

الامتحان الخاص بالمحررين الممتازين :

- جواد بوجعيط.

الامتحان الخاص بالتقنيين من الدرجة الأولى :

- خالد السهيلي ؛
- شوقي أبو اليراع ؛
- نوال بجي.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.